

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي قرار وزارى رقم 72 لسنة 2017

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 187 لسنة 1984 بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛
وعلى القرار الوزارى رقم 517 لسنة 1986 بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم وتعديلاته؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (27645) بتاريخ 27/12/2016؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم (142) بتاريخ 3/1/2017؛

قرر:

- مادة 1 -** لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى 400 كيلو جرام، ولا يسرى ذلك على عجول البقر المستوردة بغرض الذبيح.
- مادة 2 -** لا يجوز ذبح عجول الجاموس الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى 400 كيلو جرام، ولا يسرى ذلك على عجول الجاموس المستوردة بغرض الذبيح.
- مادة 3 -** يتم متابعة تنفيذ هذا القرار بلجان تشكل من الهيئة العامة للخدمات البيطرية والإنتاج الحيوانى بمديريات الزراعة بالمحافظات.
- مادة 4 -** يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.
- مادة 5 -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى تاريخ نشره.
- صدر فى 15/1/2017

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. د. عصام فايد